

نظام رقم 2000 - 01 مؤرخ في 8 ذي القعدة  
عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة  
2000، يتعلّق بعمليات إعادة الخصم  
والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات  
المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19  
رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990  
والمعلّق بالنقد والقرض، المعدّل، لا سيّما المواد 44،  
(الفقرة ب) و 47 و 69 إلى 75 و 77 و 84 منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28  
ربيع الأول عام 1419 الموافق 22 يوليو سنة 1998  
والمتضمّن تمديد تعيين محافظ البنك المركزي  
الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19  
شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990  
والمتضمّنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي  
الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17  
شوال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997  
والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19  
ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991  
والمتضمّن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء  
المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15  
صفر عام 1417 الموافق أول يوليو سنة 1996  
والمتضمّن تعيين عضو دائم في مجلس النقد  
والقرض،

يصدر النظام الآتي نصه :

أولاً - أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا النظام المعايير والشروط المتعلقة بعمليات إعادة خصم السندات العمومية والخاصة وبعمليات منح القروض للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2 : يمكن بنك الجزائر أن يقوم بإعادة خصم السندات الممثلة لعمليات تجارية وكذا سندات التمويل والسندات التي تمثل قروضا متوسطة الأجل لصالح البنوك والمؤسسات المالية.

يجب على هذه السندات أن :

- تستوفي شروط الشكل والمضمون المنصوص عليها في القانون التجاري،

- تكون مطابقة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

- تنشأ بمقدار مبالغ تطابق القروض المستعملة فعلا من طرف المستفيد،

- تكون مقومة بالعملة الوطنية.

تتوقف القبولية الفعلية لإعادة الخصم المتعلقة بالسندات الخاصة على نوعيتها التي سيتم تحديد شروط تقويمها في إطار تعليمات من بنك الجزائر.

المادة 3 : يمكن بنك الجزائر أيضا، أن يخصم السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة، لا سيما :

- سندات الخزينة القصيرة الأجل التي تقل أو تساوي مدتها السنة الواحدة،

- سندات الخزينة المتوسطة الأجل التي تتراوح مدتها بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات،

- السندات الطويلة الأجل التي تفوق مدتها خمس (5) سنوات.

لا تقبل السندات العمومية المتوسطة والطويلة الأجل لإعادة التمويل إلا عندما تساوي أو تقل المدّة المتبقية من الاستحقاق عن ثلاث (3) سنوات.

المادة 4 : يحدد مجلس النقد والقرض، دوريا، قائمة السندات العمومية المقبولة للخصم من قبل بنك الجزائر.

المادة 5 : يمكن بنك الجزائر، فضلا عن ذلك، أن يمنح البنوك والمؤسسات المالية سلفات على السندات الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة أو على السندات الخاصة المقبولة لإعادة الخصم. كما يمكن منح قروض الحساب الجاري المرهونة بموجب سندات من نفس الصنف.

المادة 6 : لا يمكن أن يتجاوز، في أي وقت من الأوقات، المبلغ الكلي القائم للعمليات الخاصة بالسندات العمومية المحققة من طرف بنك الجزائر عشرين بالمائة (20%) من الإيرادات العادية للدولة المسجلة خلال السنة المالية السابقة.

ثانيا - سندات خاصة قابلة لإعادة الخصم

المادة 7 : تحمل السندات الممثلة لعمليات تجارية على الجزائر أو على الخارج توقيع ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين على الأقل يتميزون صراحة بالملاءة ومن ضمنها المتنازل.

يمكن أن تعوض إحدى التوقيعات بإحدى الضمانات المذكورة فيما يأتي :

- سندات الخزن،

- إيصال البضائع،

- وثائق شحن أصلية لأمر، خاصة بالبضائع المصدرة من الجزائر المصحوبة بالوثائق المألوفة،

يجب ألا تتجاوز المدّة المتبقية للسندات قبل الاستحقاق ستة (6) أشهر.

المادة 8 : تحمل سندات التمويل المنشأة لتمثيل قروض الخزينة أو القروض الموسمية توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين على الأقل يتميزان صراحة بالملاءة.

تكون هذه السندات قابلة لإعادة الخصم في آجال أقصاها ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدّة الكلية لقرض بنك الجزائر اثني عشر (12) شهرا.

المادة 9 : تحمل سندات التمويل المنشأة لتمثيل القروض المتوسطة الأجل، بالإضافة إلى توقيع المتنازل، توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين يتميزان صراحة بالملاءة ويمكن تعويض أحدهما بضمان الدولة.

### ثالثا - السندات العمومية القابلة للخصم

المادة 13 : يمكن بنك الجزائر أن يحقق لصالح البنوك والمؤسسات المالية عمليات الخصم التالية فيما يخص السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة :

- خصم السندات القابلة للخصم مصرفيا،
- خصم السندات التي تفوق المدة المتبقية من استحقاقها ثلاثة (3) أشهر وفقا لاستحقاق متفق عليه،
- يتم التداول حصرا على أوامر تسليم السندات المحررة لصالح بنك الجزائر والمتعلقة بالسندات العمومية المسجلة في الحساب الجاري وغير المدرجة في عمليات أخرى.
- لا يمكن، في أي حال من الأحوال، معالجة هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات العمومية.

المادة 14 : تكون السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة قابلة للخصم مصرفيا عندما تساوي أو تقل المدة المتبقية من استحقاقها عن ثلاثة (3) أشهر.

المادة 15 : يمكن أن تقبل للخصم السندات العمومية، التي تفوق المدة المتبقية من استحقاقها ثلاثة (3) أشهر وتقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات، وهذا عند استحقاق متفق عليه لا يتجاوز الستين (60) يوما. يجب ألا يتجاوز هذا الخصم 90% من القيمة الاسمية للسندات.

### رابعا - العمليات الأخرى الخاصة بالسندات العمومية والخاصة

المادة 16 : يمكن بنك الجزائر، بناء على تقديم السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة، أن يمنح البنوك والمؤسسات المالية :

- سلفات لمدة ثلاثين (30) يوما،
- سلفات مرهونة،
- قروض الحساب الجاري.

المادة 17 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك والمؤسسات المالية سلفات تقدر مدتها

تكون هذه السندات قابلة لإعادة الخصم بالنسبة لأجل أقصاها ستة (6) أشهر وتكون قابلة للتجديد دون أن تتجاوز المدة الكاملة لقروض بنك الجزائر ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تقديم هذه السندات لإعادة الخصم خلال الأشهر الاثني عشر (12) الأولى من استعمال القرض.

المادة 10 : يجب أن ترمي القروض المتوسطة الأجل المقبولة لإعادة الخصم إلى تحقيق أحد الأهداف الآتية :

- تطوير وسائل الإنتاج.
- تمويل الصادرات،
- بناء المساكن.
- يتضمن تطوير وسائل الإنتاج، لا سيما :
- استثمارات الإنشاء، التوسيع أو التجديد،
- تطهير الأموال بموجب إعادة الهيكلة و/أو تجميع المستحقات.

يشمل تمويل الصادرات، لا سيما :

- المستحقات المسجلة على الخارج (بيع لأجل فعلي للبضائع مطابق لتنظيم الصرف)،
- التمويلات المسبقة المخصصة لتحضير طلبات الصادرات من البضائع أو الخدمات،
- الاعتمادات للمشتريين وفقا لشروط سيتم تحديدها عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

يخص تمويل بناء المساكن عمليات الترقية العقارية وفق ما يحدده القانون.

المادة 11 : يحدّد الحد الأقصى لإعادة خصم السندات المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 9 أعلاه بـ 50% من القيمة الاسمية وهذا حسب نوعيتها.

المادة 12 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المستفيدة من إعادة خصم سندات التمويل والسندات الممثلة لقروض متوسطة الأجل، أن تبعت لبنك الجزائر ملفات القروض المطابقة وفقا للشروط والكيفيات التي ستحددها تعليمة من بنك الجزائر.

منح له عند الاستحقاق. وفي حالة ما إذا انخفضت قيمة الرهن بـ: 10٪، يلتزم المقرض بتغطية لصالح بنك الجزائر تتمثل في جزء من القرض المطابق لانخفاض القيمة.

في حالة عدم تقييد المقرض بهذا الالتزام، يصبح مبلغ القرض مستحقا بقوة القانون.

يقوم بنك الجزائر بتقدير طبيعة الرهون الإضافية.

المادة 22 : تخضع دعائم العمليات المذكورة في المواد من 18 إلى 20 أعلاه، لتحرير عقد رهن لصالح بنك الجزائر.

#### خامسا - تعبئة السندات

المادة 23 : باستثناء السندات العمومية المقدمة بصفة فردية، تتم تعبئة السندات الأخرى عن طريق تسليم السندات الإجمالية للتعبئة المكتتبه من طرف البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر.

يجب أن يحرر السند الإجمالي للتعبئة حسب صنف القرض وأن تكون مدة استحقاقه القصوى سنة (6) أشهر وأن يؤيد بكشف للسندات المدعمة له.

لا يمكن أن يقل مبلغ السندات المتنازل عنها كضمان عن ضعف مبلغ السند الإجمالي للتعبئة المكتتب. ويجب أن تكون السندات غير مقيّدة بأي ضمان أو امتياز.

ستوضح قواعد وإجراءات تعبئة السندات عن طريق تعليمات من بنك الجزائر.

المادة 24 : يحتفظ بنك الجزائر بحق الطلب من المؤسسة المالية أو البنك المكتتب بإرسال السندات التي تدعم السند الإجمالي للتعبئة، والتحقق في عين المكان وعلى أساس المستندات من وجود وتطابق هذه السندات.

المادة 25 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000.

عبد الوهاب كرماني

القصوى بثلاثين (30) يوما وتخص السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة والتي تفوق المدة المتبقية من استحقاقها ثلاثة (3) أشهر وتقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات.

يجب ألا يتجاوز مقدار السلفة نسبة 90٪ من القيمة الاسمية للسندات المرهونة.

لا يمكن أن تتبّع سلفة مستحقة بسلفة أخرى بدون انقطاع أدنى يعده بخمسة (5) أيام عمل إلا إذا كانت هذه السلفة تخص سندات مختلفة.

المادة 18 : يمكن بنك الجزائر أيضا، أن يمنح البنوك والمؤسسات المالية سلفات مرهونة خاصة بالسندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة والتي تقل أو تساوي المدة المتبقية من استحقاقها ثلاث (3) سنوات لفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

يجب ألا يتجاوز مقدار السلفة نسبة 70٪ من القيمة الاسمية للسندات المرهونة.

المادة 19 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح للبنوك والمؤسسات المالية قروض الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة واحدة وتكون مضمونة برهون خاصة بسندات الخزينة.

يجب ألا يتجاوز مبلغ القرض حدا أقصى نسبته 70٪ من مبلغ الرهن.

المادة 20 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك والمؤسسات المالية قروض الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة واحدة.

يجب ضمان القروض المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه برهون تتعلق بالسندات الخاصة التي يمكن أن تقبل للخصم بموجب المادة 7 أعلاه.

يجب ألا يتجاوز مبلغ القرض حدا أقصى نسبته 50٪ من مبلغ الرهن.

المادة 21 : يقوم المقرض، في الحالات المنصوص عليها في المواد 18 إلى 20 أعلاه، باكتتاب إزاء بنك الجزائر الالتزام بتسديد مبلغ القرض الذي